جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

وسائل حماية الأمن السيبراني

دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة

إعداد

أ. د/ عادل موسى عوض جاب الله

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى
وكلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج جامعة الأزهر

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

وسائل حماية الأمن السيبراني دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة

عادل موسى عوض جاب الله.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:

adelmusa.79@azhar.edu.eg & amgaballa@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلى التعرف على وسائل حماية الأمن السيبراني، والتي من شأنها أن تساعد في مكافحة الهجمات الإلكترونية، وتمنع انتهاك البيانات، وسرقة المعلومات، وتعزز الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتحمي المنشآت الحيوية للدولة من كافة أوجه الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وقد خلص البحث إلى: أن الأمن السيبراني يهدف إلى حماية الفضاء السيبراني من التهديدات الأمنية، والمخاطر الإلكترونية التي تستهدف تهديد الأمن القومي، أو المعلومات السرية للدول، أو تريد هدم منظومة القيم والأخلاق في المجتمع، وذلك من خلال تطبيق الوسائل الشرعية الوقائية أو الجزائية، والتي من شأنها أن تحمي المجتمع من أخطار تلك الجريمة النكراء، وتمنع من وصول المعلومات إلى أيدي أشخاص غير مسؤولين، وتَحفظ على المجتمع أمنه وسلامته واستقراره، ولهذا كان لزامًا على الدول التي تريد أن تحافظ على أمنها واستقرارها وسيادتها، وتحمي مكتسباتها التنموية،

وتحقق تقدمها الصناعي والتجاري والعسكري، أن تهتم اهتمامًا بالغًا بهذه الوسائل، وأن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المستخدمين للمعلومات والبيانات الإلكترونية من أخطار الهجمات السيبرانية، والتي تتميز بالسرعة والغموض والدقة، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، أما التمهيد: ففي مفهوم الأمن السيبراني، وأهميته، والهدف منه، وفي المبحث الأول: ففي الوسائل الوقائية للأمن السيبراني والتي من أهمها: رفع كفاءة الأشخاص المختصين بمكافحة الجرائم السيبرانية، توفير التقنية اللازمة لحماية المعلومات الرقمية، سن التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم السيبرانية، وتنمية الوعي المجتمعي بخطورة الجرائم السيبرانية وطرق الوقاية منها، وفي المبحث الثاني: ففي الوسائل الجزائية للأمن السيبراني، والتي من أهمها: ضبط ومواجهة كافة أنواع الجرائم السيبرانية، وتدمير المواقع الإلكترونية المشبوهة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم السيبرانية.

الكلمات المفتاحية: وسائل – حماية – الأمن – السيبراني – دراسة – فقهية – تأصيلية.

Means of Protecting Cyber Security: A Jurisprudential Study based on Islamic Heritage and Contemporary Systems

By Adel Mousa Awad Gaballah,
Department of Sharia, College of Shari'a and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Female Students, Suhaj, Al-Azhar University, Egypt
amgaballa@uqu.edu.sa & adelmusa.79@azhar.edu.eg

Abstract

The study aims to identify the means of cybersecurity protection, which help in combating electronic attacks, prevent data breaches and information theft, enhance human security in its various political, economic and social dimensions, and protect vital state facilities from all aspects of the illegal use of communication and information technology. Also, cybersecurity aims to preserve the system of values and ethics in society through the application of legal preventive or penal measures. The research includes an introduction, a preface, and two sections. The introduction deals with the concept of cybersecurity, its importance, and its goal. The first section deals with preventive means of cybersecurity, which includes providing the necessary technology to protect digital information, and enacting the necessary legislation to confront cyber crimes. The second section deals with the penal means of cybersecurity, the most important of which are: controlling and confronting all types of cyber crimes, destroying suspicious websites, and punishing perpetrators of cyber crimes.

***Key words*: means – protection – security – cyber – study – jurisprudential – Islamic heritage.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي علَّم الأمة الأحكام ، وبيَّن لها مناهج الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن المتأمل لأحكام الشريعة الغرَّاء يجد أنها حريصة كل الحرص على مواجهة الجرائم التي ترتكب في المجتمع ، أيًّا كان نوعها تقليدية أو إلكترونية ، وعملت على مواجهتها والتصدي لها، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية والوسائل الوقائية والجزائية ، والتي من شأنها أن تمنع هذه الجرائم قبل وقوعها ، ومعالجتها إذا وقعت ، وفرضت الجزاء الرادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وذلك بقصد الحد من ارتكابها أو عدم وقوعها مرة أخرى ؛ لأجل أن يتحقق الأمن والطمأنينة لجميع أفراد المجتمع ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾(١).

(١) سورة الأنعام الآية ٨٢.

لكن الناظر إلى واقعنا المعاصر يجد أن الجرائم المعلوماتية (السيبرانية) زادت ، وارتفعت معدلاتها بصورة كبيرة وخطيرة ، ففي دراسة حديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات ، ذكرت أن الجرائم السيبرانية ستكلف العالم في عام ٢٠٢١م ستة تريليونات دولار، وهذا ضعف البالغ المقدر في عام ٢٠١٥م ، وبينت أن هذه التكاليف ناتجة عن الأضرار الخطيرة التي تخلفها الجرائم السيبرانية ، ومنها سرقة البيانات، أو تخريبها ، وسرقة الأموال ، وفقد الإنتاجية واختراق الأنظمة ، والإضرار بالسمعة [١].

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع والذي بعُنوان: (وسائل حماية الأمن السيبرانية دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّة تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة) وذلك بذكر تلك الوسائل التي حرصت الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة على توافرها؛ بقصد تعزيز الأمن الإنساني ، ومواجهة الجرائم السيبرانية المستحدثة ، سواء كانت تلك الوسائل وقائية ، أو جزائية .

١- أهمية الموضوع وسبب اختياره :

أ – الأمن السيبراني له أهمية بالغة في الحياة الإنسانية على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

ب– بيان مدى حرص الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة على إيجاد الوسائل التي تؤدي إلى حماية الأمن السيبراني لمواجهة التهديدات الإلكترونية المستحدثة، وتعزيز الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة .

ج – فشو الجرائم السيبرانية وتنوعها مما يستدعي وجوب التصدي لها ،

(١) الجرائم السيبرانية والتحديات المستقبلية : عبدالله شرف الغامدي ص٦ ، المجلة العربية – العدد ٤٩٨ ، رجب١٤٣٩هـ ، أبريل ٢٠١٨م – الرياض– المملكة العربية السعودية .

ومعرفة الوسائل والإجراءات التي تساعد في مكافحتها ومحاكمة مرتكبيها.

٢- أهداف البحث :

أ- التعريف بالأمن السيبراني .

ب- معرفة أهمية الأمن السيبراني .

ج- بيان الهدف من الأمن السيبراني.

د- التعرف على دور الوسائل الشرعية والنظامية التي تحمي الأمن السيبراني.

هـ - بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومدى مواكبتها للنظم المعاصرة في إقرار الوسائل التي تساعد على مكافحة الجرائم السيبرانية المستحدثة.

٣- مشكلة البحث:

لقد شكلت الهجمات السيبرانية خطرًا كبيرًا وتهديدًا مباشرًا على أمن وسلامة المجتمع، وظلت دول العالم، وأجهزتها المختلفة المعنية بمكافحة مثل هذه الجرائم ،عاجزة عن مواجهتها، غير متمكنة من رصدها أو منعها ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول وسائل حماية الأمن السيبراني سواء في الشريعة الإسلامية أو النظم المعاصرة ، وتبين لنا مدى مواكبة الشريعة الإسلامية للنظم المعاصرة في مكافحة مثل هذه الجرائم وتعزيز الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أم لا ؟

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما مفهوم الأمن السيبراني ؟

٢- ما مدى أهمية الأمن السيبراني ؟

٣- ما الهدف من الأمن السيبراني ؟

٤- ما الوسائل التي تُمكن من حماية الأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ؟

٤- الدراسات السابقة :

لم أعثر – حسب علمي واطلاعي – على بحث علمي اشتمل على ذكر وسائل حماية الأمن السيبراني في الفقه الإسلامي أو النظم المعاصرة ، وإن وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض مفردات الموضوع ، تفيد البحث وتخدمه.

٥ - خطة البحث :

تتكون خطة البحث من: مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

المقدمة وتتضمن : أهمية الموضوع ، وأهدافه ، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة له ، وخطة البحث، ومنهجه ، وإجراءاته .

التمهيد : التعريف بالأمن السيبراني وأهميته والهدف منه .

ويشمل :

أولًا : التعريف بالأمن السيبراني.

ثانيًا : أهمية الأمن السيبراني والهدف منه.

المبحث الأول : **الوسائل الوقائية لحماية الأمن السيبراني**.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : رفع كفاءة الأشخاص المختصين بمكافحة الجرائم السيبرانية .

المطلب الثاني : توفير التقنية اللازمة لحماية المعلومات الرقمية.

المطلب الثالث : سن التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم السيبرانية.

المطلب الرابع : تنمية الوعي المجتمعي بخطورة الجرائم السيبرانية وطرق الوقاية منها.

المبحث الثاني : **الوسائل الجزائية لحماية الأمن السيبراني.**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضبط ومواجهة كافة أنواع الجرائم السيبرانية .

المطلب الثاني : تدمير المواقع الإلكترونية المشبوهة.

المطلب الثالث : معاقبة مرتكبي الجرائم السيبرانية.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ، وأهم المصادر، والمراجع .

٦ - منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

٧ - إجراءات البحث:

الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي :

١- قمتُ بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلِّقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر ، والجزء ، والصفحة ، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النّقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر).

٢- قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، كما وردت في المصحف

الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جُزءًا من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا) .

٣ – خرَّجت الأحاديث والآثار ، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد ، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) ، مع الاقتصار في التخريج على ما أخرجه الشيخان ، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الأخرى ، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أذكر بأنه قد تم تخريجه .

٤– بيَّنت معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث، وعرَّفت بالمصطلحات الفقهية.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينتفع به الجميع ،إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

التعريف بالأمن السيبراني وأهميته والهدف منه

ويشمل:

أولًا: التعريف بالأمن السيبراني.

ثانياً: أهمية الأمن السيبراني والهدف منه.

أولاً : التعريف بالأمن السيبراني

يعد مصطلح الأمن السيبراني من المصطلحات الحديثة، والذي تناوله الباحثون في الآونة الأخيرة بالبحث والدراسة ، وحتى يتسنى لنا معرفة هذا المصطلح نعرف كلمة الأمن ، وكلمة السيبرانية ، ثم نعرف الأمن السيبراني.

١- مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح:

(أ) الأمن في اللغة:

عرَّف الأمن بعدة تعريفات منها ما يلي :

المعنى الأول : الثقة والطمأنينة : فالأمن اطمئنان القلب واستقرار النفس ، يقال : رَجُلٌ أُمَنَةٌ: يأْمَنُ كلَّ أَحد، وَقِيلَ: يأْمَنُه الناسُ ولَا يَخَافُونَ غائلَتَه؛ وأُمَنَةٌ أَيضًا: موثوقٌ بِهِ مأْمونٌ، ورَجُلٌ أَمَنةٌ، بِالْفَتْحِ: لِلَّذِي يُصَدِّق بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ ولَا يُكَذِّب بِشَيْءٍ. ورَجُلٌ أَمَنةٌ أَيضاً إِذَا كَانَ يَطْمَئِنُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ويَثِقُ بِكُلِّ أَحد ، هو من يطمئن إلى كل واحد ، ويثق بكل واحد [(١)].

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ج١٣ ص٢١، الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

المعنى الثاني: **عدم الخوف**: وهذا المعنى من باب ذكر الشيء بذكر ضده أو نقيضه ، قال الزمخشري : فلانٌ أَمَنَةً ، أي : يأمن كل أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته [١].

المعنى الثالث: **الأمانة عدم الخيانة** : فالأمن والأمانة يأتيان من جذر واحد في اللغة العربية وهو الفعل " أَمَنَ "، قال ابن منظور :" أمن: الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْنِ والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة."[٢].

المعنى الرابع : **التصديق**: فأصل الإيمان التصديق ، وهو مصدر آمن يؤمن إيمانًا، فهو مؤمن، وسمى الله تعالى نفسه بالمؤمن ؛ لأنه آمن عباده أن يظلمهم وقيل: المؤمن: الذي يصدق عباده ما وعدهم [٣].

ومن خلال ما سبق ذكره من معانٍ لغوية لمصطلح الأمن ، يتبيَّن : أن مفهوم الأمن عند علماء اللغة له عدة إطلاقات مرجعها إلى: طمأنينة النفس ، وزوال الخوف ، وعدم الخيانة ، والتصديق .

(ب) الأمن في الاصطلاح:

عرف الأمن بأنه : عدم توقع مكروه في الزمان الآتي [٤].

---

(١) أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ج١ ص٣٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) لسان العرب ج١٣ ص٢١.

(٣) ينظر : تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ج١٥ ص٣٦٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

(٤) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص٣٧، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م م ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ص٦٨ ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

الناظر في تعريف الأمن اصطلاحًا يتبيَّن أنَّ الاسْتِعْمَال الاصطلاحي لا يخرج عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ [١]، وعلى هذا فإنه يمكن تعريف الأمن في الاصطلاح بأنه: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله في الدنيا والآخرة [٢].

٢ـ مفهوم السيبرانية في اللغة والاصطلاح:

(أ) السيبرانية في اللغة:

مصطلح السيبرانية مشتق من الكلمة اللاتينية "سايبر" "cyber"، ومعناها تخيلي أو افتراضي ، ودرج استخدامها لوصف الفضاء الذي يضم الشبكات المحوسبة ، ومنها اشتقت صفة السيبراني والسيبرانية " Cybernetic" وتعني: علم التحكم الأوتوماتيكي ، أو علم الضبط ، وتعني أيضًا : الشخص الذي يدير دفة السفينة، حيث تستخدم مجازًا للمتحكم [٣].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٦ ص ٢٧٠ صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت.

(٢) نظرية الأمن في الفقه الإسلامي: دليلة بوزغار ص٧٦ – رسالة دكتوراه – جامعة الحاج لخضر – باتنة الجزائر – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ١٤٣١هـ / ٢٠١١م .

(٣) ينظر : المورد: قاموس إنجليزي – عربي : منير البعلبكي ص ٢٤٣ ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ٢٠٠٤م ، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب : بن مرزوق عنترة ، والكرم محمد ، ص٣٤ ، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد٣٨ يونيو ٢٠١٨م، جامعة المسيلة – الجزائر .

(ب) السيبرانية في الاصطلاح:

تعدَّدت التعاريف التي تناولت مصطلح السيرانية كلٌّ حسب الزاوية التي نظر إليها منها ، إلا أنها اشتركت في مضمون واحدٍ متقارب في المعنى وهو : "استهداف مواقع إلكترونية من خلال وسائل إلكترونية أخرى" (١).

٣- مفهوم الأمن السيبراني:

عرف الأمن السيبراني بعدة تعريفات منها تعريف الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه : مجموعة من المهمات والوسائل والسياسات والإجراءات الأمنية والمبادئ التوجيهية والمقاربات لإدارة المخاطر ، والتدريبات والممارسات الفضلى والتقنيات التي يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين(٢).

كما عرف بأنه عبارة عن : مجموعة من الوسائل التقنية والتنظيمية والإدارية التي يتم استخدامها لمنع الاستخدام غير المصرَّح به وسوء الاستغلال واستعادة المعلومات الإلكترونية ونظم المعلومات والاتصالات التي تحتويها ؛ وذلك بهدف ضمان توافر واستمرارية عمل نظم المعلومات وتعزيز حماية وسرية وخصوصية البيانات الشخصية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين من مخاطر في الفضاء السيبراني (٣).

---

(١) الحروب السيبرانية وأثرها في التنظيم الدولي : بسمة يونس محمد الرفادي ص٤ ، بحث في مجلة العلوم والدراسات الإنسانية –العدد التاسع والأربعون – فبراير ٢٠١٨م – جامعة بنغازي – ليبيا.

(٢) التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات حول اتجاهات الإصلاح في الاتصالات لعام ٢٠٢٠م- ٢٠٢١م.

(٣) الأمن السيبراني ودورة في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام ٢٠٠٣ أسعد طارش عبد الرضا، على إبراهيم المعموري ص١٥٤ – مجلة دراسات دولية –العدد الثمانون – يونيو ٢٠٢٠م – جامعة بغداد – العراق.

وعرف أيضًا بأنه : مجموعة من الممارسات التي ترمي إلى حماية الأنظمة والشبكات والبرامج من الهجمات الرقمية أيًّا كان نوعها ، وهذه الممارسات متنوعة إلى تدابير احتياطية استباقية قبل وقوع الخلل ، وعلاجية بعد وقوع الخلل(١).

ومن خلال النظر فيما سبق ذكره من تعاريف للأمن السيبراني ، فإنه يمكن القول بأنه : " مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها للحد أو الدفاع ضد مخاطر الهجمات السيبرانية ، من خلال الوسائل والأدوات المستخدمة في مواجهة تلك المخاطر " (٢).

فالأمن السيبراني ظهر كنتيجة حتمية للتهديدات السيبرانية الجديدة التي ظهرت على الساحة العالمية، والتي تستهدف إحداث أضرارٍ بالغةٍ بالمستخدمين لمجالات الإنترنت المختلفة، وذلك باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية هؤلاء المستخدمين ، سواء كانوا أفرادًا أو دولًا على حد سواء(٣).

(١) الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع : دراسة تأصيلية: حسين بن سليمان بن راشد الطيار ص٢٦٤ – مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية – مجلد ٦العدد ٢١ – يونيو ٢٠٢٠م – جامعة الطائف – المملكة العربية السعودية .

(٢) ينظر : المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي : أميرة عبد العظيم محمد عبدالجواد ص٣٨٨ ، بحث في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور – العدد الخامس والثلاثون – الجزء الثالث ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م – جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية، متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود : د. منى عبدالله السمحان ص١٠ ، بحث في مجلة كلية التربية – العدد ١١– يوليو ٢٠٢٠م – جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية.

(٣) ينظر : أثر التهديدات غير التقليدية للأمن على العلاقات الدولية المعاصرة : الأمن السيبراني في الشرق الأوسط حالة دراسة من ٢٠٢٠-٢٠٣٠: أحمد جلال محمود ص ٥٦ ، بحث منشور في المؤتمر الدولي : مستقبل منطقة الشرق الأوسط – رؤية مصر جامعة عين شمس – مركز الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية ، القاهرة ٢٠٢٠م.

ثانياً : أهمية الأمن السيبراني والهدف منه

١ـ أهمية الأمن السيبراني

الأمن أهم ما تقوم عليه الحياة سواء للأفراد أو الدول ؛ إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم ؛ فإذا انعدم الأمن اضطربت الأمور ، وضُيِّعت العبادات ، ورُوِّع الآمنون ، وأصبح الضعيفُ فريسةً للقوي ، ولم يأمن الناسُ على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. (١).

وقد أشار الماوردي- رحمه الله تعالى إلى الأهمية فقال : " أَمَّا الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ أَمْنٌ عَامٌّ تَطْمَئِنَّ إلَيْهِ النُّفُوسُ وَتَنْتَشِرُ فِيهِ الْهِمَمُ، وَيَسْكُنُ إلَيْهِ الْبَرِيءُ، وَيَأْنِسُ بِهِ الضَّعِيفُ. فَلَيْسَ لِخَائِفٍ رَاحَةٌ، وَلَا لِحَاذِرٍ طُمَأْنِينَةٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْأَمْنُ أَهْنَأُ عَيْشٍ، وَالْعَدْلُ أَقْوَى جَيْشٍ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يَقْبِضُ النَّاسَ عَنْ مَصَالِحِهِمْ، وَيَحْجِزُهُمْ عَنْ تَصَرُّفِهِمْ، وَيَكُفُّهُمْ عَنْ أَسْبَابِ الْمَوَادِّ الَّتِي بِهَا قِوَامُ أَوَدِهِمْ وَانْتِظَامُ جُمْلَتِهِمْ "(٢).

أما بخصوص الأمن السيبراني فتظهر أهميته في عالمنا المترابط بواسطة الشبكة العنكبوتية ، حيث إنه أصبح يمثل عنصرًا مهمًّا في الحياة الإنسانية على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فهو الآن عصب الحياة الحالية التي تعتمد عليها الدول والأفراد في شتى الجوانب المختلفة .

---

(١) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية : سعود ابن عبد العالي البارودي العتيبي ج١ ص١٤٦ ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٦ ص ٢٧١.

(٢) أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ص١٤٢ ، الناشر: دار مكتبة الحياة – لبنان : ١٩٨٦م

بل بات ينظر إليه بأنه رافد جديد للأمن القومي ، وجزء من الأمن الجماعي، بما أن العلاقة بين الأمن والتكنولوجيا علاقة مترابطة ومتزايدة ، مع إمكانية تعرض المصالح الإستراتيجية – ذات الطبيعة الإلكترونية – إلى مخاطر إلكترونية ، الأمر الذي يهدد بتحول الفضاء الإلكتروني لوسيط ومصدر لأدوات جديدة للصراع الدولي ، المتعدد الأطراف ، ودوره في تغذية التوترات الدولية (١).

كذلك تنبع أهمية الأمن السيبراني في أنه يستفيد منه الجميع بلا استثناء من خلال برامج الدفاع السيبراني ، فالأمن السيبراني ليس خاصًا بطائفة أو أفراد معينين أو دولة دون أخرى ؛ لأن مخاطر وآثار التهديدات الإلكترونية تطال الجميع على حد سواء ، فمثلًا على المستوى الفردي ، يمكن أن يؤدي الهجوم السيبراني إلى سرقة الهوية أو محاولات الابتزاز ، أو فقدان البيانات المهمة مثل الصور العائلية، وبالنسبة للمستوى الجماعي فإن المجتمعات المعاصرة صارت تعتمد بصورة كبيرة على البنية التحتية الحيوية مثل محطات الطاقة والمستشفيات وشركات الخدمات المالية ، وبالتالي فالهجمات السيبرانية على هذه المؤسسات أصبحت تشكل خطرًا مباشرًا وكبيرًا عليها ؛ لذا فإن إجراءات ووسائل حماية الفضاء السيبراني صارت أمرًا ضروريًّا وملحًّا، للحفاظ على عمل مجتمعنا الذي نعيش فيه ، بصورة آمنة وطبيعية (٢).

---

(١) من الردع النووي إلى الردع السيبراني : دراسة لمدى تحقيق مبدأ الردع في الفضاء السيراني : علاء الدين فرحات ص ٢٧٨ ، بحث في مجلة المفكر – المجلد ١٦ ، العدد ١ لسنة ٢٠٢١م –جامعة محمد خيدر بسكرة – الجزائر.

(٢) ينظر: الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع : دراسة تأصيلية ص٢٦٥ :٢٦٦.

ونتيجة لأهمية الأمن السيبراني في واقع مجتمعاتنا اليوم، ولكون أنه قد أصبح ضرورة حتمية في عالمنا اليوم ، جعلت العديد من الدول على رأس أولويتها حماية الفضاء السيبراني من التهديدات والمخاطر الإلكترونية، خاصة بعد الحروب الإلكترونية التي بدأت تظهر تجلياتها بين بعض الدول الكبرى ، في إشارة صريحة إلى نهاية الحروب التقليدية التي كانت تستخدم فيها الأسلحة الثقيلة ، والإعلان عن بداية حروب جديدة هي الحروب الإلكترونية [1].

لذا فإنه يمكن القول بأن من أهم الأسباب التي دعت إلى ضرورة وجود مفهوم أمن سيبراني والدعوة إلى ايجاد الأطر التشريعية والقانونية والتنظيمية بما يتناسب والتحديات التي يواجهها المجتمع او المنظمات أو الأفراد تتلخص بما يأتي :

١- الحاجة إلى الارتباط بنظم الاتصالات والإنترنت، وعدم إمكانية عزل الأجهزة عن الشبكات المحلية والشبكات واسعة النطاق لتوفر المعلومات لمن يحتاجها.

٢- اعتماد مختلف المؤسسات على فعالية المعلومات التي تزداد بازدياد التطورات التكنولوجية، وبازدياد المتطلبات الخاصة بتلك المؤسسات.

٣- صعوبة تحدي الأخطار والتحكم بها أو متابعة المجرمين ومعاقبتهم ؛ لعدم توافر الحدود الجغرافية ، حين استخدام الإنترنت والاتصالات الإلكترونية؛ لأنها تتيح الفرصة لاختراق الحدود المكانية.

---

(١) ينظر : البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب ص٣٦، المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي ص٤٣٥.

٤ – النمو المطرد في الاستخدامات والتطبيقات الإلكترونية وظهور التجارة الإلكترونية

والتسوق الشبكي والحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية التي تحتاج الى بيئة معلوماتية آمنة(١).

٢ـ الهدف من الأمن السيبراني.

يمكن حصر أهم أهداف الأمن السيبراني فيما يلي :

١- تعزيز حماية أنظمة التقنيات التشغيلية على كافة الأصعدة ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات ، وما تقدمه من خدمات وما تحويه من بيانات .

٢- التصدي لهجمات وحوادث أمن المعلومات التي تستهدف الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع العام والخاص .

٣- توفير بيئة آمنة موثوقة للتعاملات في مجتمع المعلومات.

٤ – صمود البنى التحتية الحساسة للهجمات الإلكترونية.

٥- توفير المتطلبات اللازمة للحد من المخاطر والجرائم الإلكترونية التي تستهدف المستخدمين .

٦- التخلص من نقاط الضعف في أنظمة الحاسب الآلي والأجهزة المحمولة باختلاف أنواعها .

٧- سد الثغرات في أنظمة أمن المعلومات .

---

(١) ينظر : الأمن المعلوماتي السيبراني: أويس مجيد غالب العوادي ص٧ ، ط: مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، العراق ٢٠١٦م ، الأمن السيبراني ودورة في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام ٢٠٠٣، ص١٥٧ .

٨- مقاومة البرمجيات الخبيثة وما تستهدفه من إحداث أضرار بالغة للمستخدمين.

٩- الحد من التجسس والتخريب الإلكتروني على مستوى الحكومة والأفراد.

١٠- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين على حد سواء من المخاطر المحتملة في مجالات استخدام الإنترنت المختلفة .

١١- تدريب الأفراد على آليات وإجراءات جديدة لمواجهة التحديات الخاصة باختراق أجهزتهم التقنية بقصد الضرر بمعلوماتهم الشخصية سواء بالإتلاف أو بقصد السرقة(١).

نخلص مما سبق أن الهدف من الأمن السيبراني هو : القدرة على مقاومة التهديدات المتعمدة ، وغير المتعمدة على أنظمة المعلومات والاتصالات، والاستجابة السريعة لرد الأخطار، ودرء الأضرار الناجمة عن تعطيل أو إتلاف المعلومات المخزنة ، والبيانات الموجودة على أجهزة الكمبيوتر ، نتيجة الحروب السيبرانية.

(١) ينظر : متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود ص١٢.

المبحث الأول

الوسائل الوقائية لحماية الأمن السيبراني

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : رفع كفاءة الأشخاص المختصين بمكافحه الجرائم السيبرانية .

المطلب الثاني : توفير التقنية اللازمة لحماية المعلومات الرقمية

المطلب الثالث : سن التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم السيبرانية .

المطلب الرابع : تنمية الوعي المجتمعي بخطورة الجرائم السيبرانية وطرق الوقاية منها.

المطلب الأول

رفع كفاءة الأشخاص المختصين بمكافحة الجرائم السيبرانية .

لوجود كفاءات قادرة على إدارة وحماية الأمن السيبراني للدولة ، يستلزم وجود فئة خاصة من العاملين المدربين على رصد الجرائم السيبرانية وصدِّها، ومزودة بما يلزم من خبرات ومهارات لازمة لأداء مهامها الموكلة إليها ، وملتزمة ببذل أقصى الجهد في سبيل تحقيق أهداف الأمن السيبراني السابق ذكرها ، أما عند عدم تصور وجود هذه الفئة المؤهلة على مكافحة الجرائم السيبرانية ، أو ندرتها فإنه سيتيح الفرصة لأن تصبح الدولة أو الأفراد فيها ، فريسة للهجمات السيبرانية المعادية من الدول الأخرى أو الأفراد الآخرين.

ورفع كفاءة الأشخاص المختصين بمكافحة الجرائم السيبرانية يكون عن طريق تدريبهم[1] على كيفية التعامل مع الأدوات والبرامج الجديدة الخاصة

(١) يقصد بالتدريب هنا : كل نشاط علمي يهدف إلى إكساب المتعلم مهارة من مهارات أمن المعلومات ، كإدارة عمليات أمن المعلومات في المنشأة ؛ فالهدف من التدريب إذن هو إتقان المتدرب لمهارات عالية في أمن المعلومات . ينظر : خدمات شركات أمن المعلومات دراسة فقهية تطبيقية : ص ١٨١ ، الناشر الجمعية الفقهية السعودية الطبعة الأولى ١٤٤١هـ /٢٠٢٠م .

بحماية الأمن السيبراني ، وكيفية حماية المؤسسة التي يعملون فيها من الجرائم المعلوماتية المستجدة ، حتى لا يكون جهلهم سببًا في الاعتداء على معلوماتهم الشخصية ، ومعلومات المؤسسة التي يعملون فيها(١).

والتدريب على مواجهة الجرائم المعلوماتية يكون بطريقين:

الأول: التدريب أثناء الوظيفة بأن يتلقى الفرد هذا النوع من التدريب عن طريق تكليفه بالعمل مع شخص لدية خبرة في مواجهة الجرائم السيبرانية.

الثاني: التدريب من خلال حلقات دراسية وحلقات نقاش أو ما يسمى بورش العمل ، تعقد تلك الحلقات حول أمن الحاسب والشبكات ،وتتضمن دراسة حالات واقعة عن الجرائم السيبرانية ، وطرق المعالجة الإلكترونية لحفظ البينات من الاختراق ، وكيفية القبض على مرتكبي هذه الجرائم(٢).

وتدريب القائمين على حفظ المعلومات الإلكترونية ، وإن كان مقدمًا من عدد من الجهات الحكومية والأهلية مجانًا قيامًا بالواجب عليهم ، إلا أن هناك من شركات أمن المعلومات ما تقدمه لعملائها بعوض ومن أمثلته:

١- تعاقد مسؤولي منظمة مع شركة أمن معلومات على نشر الوعي الأمني بين جميع العاملين في المنظمة المستخدمين لحواسيبها، وأنظمتها، عن طريق الدورات التدريبية، والمنشورات التوعوية ، والحملات التوعوية الشاملة.

---

(١) ينظر : خدمات شركات أمن المعلومات دراسة فقهية تطبيقية ص ١٨٢ :١٨٣.

(٢) ينظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية " الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت): عبدالرحمن عبدالله السند : ص ٤١٧ ، ٤١٨، الناشر: دار الوراق – المملكة العربية السعودية.

٢- تعاقد جهة حكومية أو غير ربحية مع أمن معلومات لتنشر الوعي الأمني بين عموم المجتمع، أو فئة منه.

٣- تعاقد شركة أمن المعلومات على دورات توعوية لكبار الموظفين في منشأة؛ لتوعيتهم بأهمية أمن المعلومات لمنشآتهم ، وتوعيتهم بالخطوات التي ينبغي عليهم اتخاذها لحماية مؤسساتهم (١).

ورفع كفاءة الأشخاص المختصين بمكافحة الجرائم السيبرانية عن طريق البرامج التدريبية المعدة لذلك مما تدعو إليه الشريعة الإسلامية الغرَّاء ومقاصدها العامة ، والتي تُحتم على الموظف أن يؤدي عمله بكل إتقان وكفاءة، وتقضي بأن مشروعية بقاء الموظف في عمله ، مرهون بأن يؤديه على أكمل وجه ، وأن يبذل قصارى جهده فيه ، دون تقصير منه أو إهمال، وصولًا به إلى الكفاية وَالْغَنِيَّة في العمل ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَه " (٢).

(١) ينظر : خدمات شركات أمن المعلومات دراسة فقهية تطبيقية : ص ١٨٣ :١٨٥.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده جـ٧ ص ٣٤٩ ، حديث رقم ٤٣٨٦ ، ط : دار المأمون للتراث دمشق ،والطبراني في الأوسط ج١ ص٢٧٥ ، حديث رقم ٨٩٧ ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، البيهقي في شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ج٤ ص٣٣٤،٣٣٥ رقم ٥٣١٣، ٥٣١٤ : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، وهو حديث ضعيف ، لكن يشهد له في البيهقي في الشعب من حديث قطبة بن العلاء فيرتقى من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره. شعب الإيمان ج٤ ص٣٣٥ ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ٤ ص١١٥ طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، وقال الألباني :(صحيح) صحيح وضعيف الجامع : محمد ناصر الدين الألباني جـ١ ص ١٧٥، الناشر : المكتب الإسلامي.

بل إن أمر تدريب الموظف المختص ورفع كفاءته على محاربة الجرائم السيبرانية قد يصل إلى درجة الوجوب في بعض الأحيان ، وذلك إذا توقف صد تلك الجرائم ومحاربتها على هذه الوسيلة أقصد " التدريب" كما ذكر بعض فقهاء الشريعة في ذلك ، يقول العز بن عبد السلام:" الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما : مقاصد، والثاني : وسائل ....، وللوسائل أحكام المقاصد "(١).

بل إن الفقهاء – رحمهم الله – يعتبرون أن عدم قدرة الموظف على المهام التي تقتضيها طبيعة وظيفته سبب مشروع لإنهاء خدمة الموظف من وظيفته ، فقد ذكر الإمام الماوردي – رحمه الله – أن من أسباب عزل الموظف عن وظيفته عدم كفايته للعمل ، بحيث لا تتوافر لديه القدرة والقوة اللازمة التي يحصل بها إنجاز العمل المنوط به، وبين أسباب انعزاله ، فقال : " الضرب الثاني : أن يكون العزل ... سببه عجزه وقصور كفايته ، فالعمل بالعجز مضاع ، وقد قيل : العجز نائم والحزم يقظان ، وهو نقص في العاجز ، وإن لم يكن ذنبًا له ، فلا يجوز في السياسة إقراره على العمل الذي عجز عنه " (٢).

وتنمية مهارات الموظف المختص ، ورفع كفاءته البدنية والنفسية واجب مشترك بين الموظف والإدارة التي يتبعها ، فيجب على الإدارة التي يتبعها الموظف ، تنمية مهاراته العلمية والمهنية الخاصة بمجال عمله " الأمن السيبراني" ، وذلك بإقامة الدورات التدريبية اللازمة لذلك، ، كما أنه يجب على

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ج١ ص٦٨ الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

(٢) قوانين الوزارة : أبو الحسن الماوردي ص ١٩٦ ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة – الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

الموظف نفسه أن يسعى حثيثًا إلى طلب ذلك ، والحصول عليه ، ولا يتقاعس عن هذا الأمر؛ حتى يزيد أداؤه الوظيفي كمًّا ونوعًا، وتتحقق فيه القوة والقدرة على الكفاية في العمل ، بحيث يكون كافيًا فيه مغنيًا .

لكن يثور التساؤل: فيما لو توقف رفع كفاءة الأشخاص المختصين بمكافحة الجرائم السيبرانية على التدريب على أعمال تُعد محرمة في الشريعة الإسلامية ،كاختبار اختراق البريد الإلكتروني [١]، وكشف الثغرات ، ودورات الهاكر الأخلاقي ، ونحوها من الدورات التي يتدرب فيها المتدرب على أدوات الاختراق ووسائله [٢]، فهل تجوز هذه الأمور أو غيرها بدعوى الحاجة الملحة إليها أم لا ؟

يمكن القول بأن التجسس [٣] المؤدي إلى كشف وتتبع عورات الناس محرم شرعًا [٤] ، وقد دلَّت على حرمته أدلة كثيرة من القران الكريم ، والسنة النبوية، وآثار الصحابة- رضوان الله عليهم منها :

---

(١) اختراق البريد الإلكتروني يعني : الدخول غبر المشروع إلى المعلومات والبيانات المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني ، ويُعد هذا الاختراق فعلًا محرمًا ؛ لأن فيه خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم، وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون. ينظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص ٣٠٠ ، ٣٠٤.

(٢) ينظر : خدمات شركات أمن المعلومات دراسة فقهية تطبيقية : ص ١٩٦ .

(٣) التجسس هو: " البحث عن عيوب الناس. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ج٤ ص ٢٩٩ ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان الطبعة الثانية.

(٤) شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ج٩ ص٢٥٩ ، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية، حرمة المسلم على المسلم: ماهر ياسين الفحل ص٥٧ – كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار– العراق ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦م.

فمن القرآن الكريم : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾.(١)

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة نهى الله تبارك وتعالى عن البحث والاطلاع عن المستورين من الناس وتتبع عوراتهم ومعايبهم ، والاستكشاف عما ستروه (٢).

ومن السنة : ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » (٣).

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على النهى عن التجسس وهو البحث عن باطن أمور الناس وأكثر ما يقال ذلك في السر (٤).

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

(٢) ينظر : تفسير اللباب لابن عادل: أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى ج١ ص٤٦١٦ ، دار النشر / دار الكتب العلمية ــ بيروت ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٥ ص٦٥ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسى ج ٨ ص٨٦، الناشر : دار النشر / دار الفكر.

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب ، باب: يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ، ج٨ ص ١٩ حديث رقم (٦٠٦٦) ، ومسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا. ج ٨ص ١٠، حديث رقم ٦٧٠١ واللفظ له.

(٤) شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال ج٩ ص٢٥٩ .

ومن آثار الصحابة : مَا رُوِىَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : " أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ : هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ التَّجَسُّسِ ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ ".(١).

وجه الدلالة :

في الأثر دليل صريح على تحريم التجسس ، حتى ولو كان على أهل المعاصي الغير مجاهرين بمعصيتهم ، مالم يُظهروا شيئًا من معاصيهم للناس .

ولما كان اختراق البريد الإلكتروني وما على شاكلته ، فيه خرق لخصوصية الأخرين وهتك لحرماتهم ، وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليه الأخرون ، فهو يُعد عملًا محرمًا ، منهيًا عنه شرعًا ؛ لأن فيه اعتداء، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) ، والذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم وأسرارهم ، عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية ، آثمون ومستحقون للعقاب الرادع لهم (٣) ، قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) ﴾.(٤)

ويستثنى من القول بحرمة اختراق البريد الإلكتروني، إذا ما كان الهدف من الاختراق التحقق من قوة حماية النظام ، ولن يستطيع خبير تقني القيام بهذه

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه : كتاب الأدب ، باب في النهي عن التجسس ،ج٤ ص ٤٢٣ حديث رقم ٤٨٩٢ ، قال النووي : حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ج٢ ص ٣٢٣، الناشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٠ .

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص ٣٠٤ ، ٣٠٥.

(٤) سورة النساء : الآية : ٣٠ .

المهمة إلا بالتدريب على الاختراق ، فإن الاختراق في هذه الحالة يكون مشروعًا[1].

فاختراق البريد الإلكتروني إذا تعين طريقًا للتعليم والتدريب؛ حتى يكون المتدرب مؤهلًا وقادرًا على الدفاع عن الهجمات السيبرانية وحماية أمن المعلومات ، فإنه يكون مشروعًا وموافقًا لمقاصد الشريعة الغرَّاء التي جاءت لحفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل ، قال المناوي- رحمه الله تعالى - مبينًا حكم الشرع في تعلم الرمي والفروسية وغيرهما ،وأنه تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة :

" الذي يتضمنه التحقيق أن الرمي وتعلم الفروسية وتعليم الفرس تجري فيه الأحكام الخمسة، فأصله مباح، ثم قد يجب إن تعين ذلك طريقًا للجهاد الواجب عينًا أو كفاية ، وقد يندب بقصد الغزو عند عدم تعينه ، وقد يكره إن قصد به مجرد اللهو واللعب ، وقد يحرم إن قصد به نحو قطع الطريق أو قتال أهل العدل "[2].

وعلى هذا فإن التدريب على اختراق البريد الإلكتروني يعتبر مشروعًا إذا كان الاستخدام لأمر مشروع كقصد التدريب والتعليم ، ولا حرج حينئذ على المدرّب في تعليمه للمتدرب ، كما أن تعليم استخدام السلاح والتدريب عليه للجنود مشروع أيضًا، أما إذا علم المدرّب أن المتدرب سيستخدم هذه المعرفة في الاختراق المحرم كإتلاف معلومات الآخرين أو التجسس عليهم، فيحرم على المدرّب تعليمه ؛ لأنه إعانة على المعصية ، والله عزوجل قال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى

(١) ينظر : خدمات شركات أمن المعلومات دراسة فقهية تطبيقية : ص ١٩٧.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ج١ ص٤٧٨، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر- الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ .

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) (٢).

المطلب الثاني

توفير التقنية اللازمة لحماية المعلومات الرقمية

يرتبط الأمن السيبراني ارتباطًا وثيقًا بالتحول والتبادل الرقمي للبيانات بين مختلف قطاعات الدولة ، لكن الملفت للنظر والمؤسف سهولة اختراق تلك المعلومات والبيانات ، والاعتداء عليها والعبث بها، وهذا الأمر لا تستطيع الأنظمة في معظم الدول منعها أو الوقاية منها ؛ كون التقنية المستخدمة في هذه الجرائم متطورة جدًّا ، مما يتطلب ضرورة العمل والحرص على حماية أمن تلك المعلومات والبيانات المتوفرة على مختلف الأجهزة المتعلقة بمصالح الدولة وشئون الأفراد فيها بشتى الوسائل الممكنة ؛ لأن فقدان المعلومات والبيانات المنتقلة عبر الشبكات الإلكترونية أو المخزنة على أجهزة الكمبيوتر من الأمور المكلفة والتي يصعب تعويضها ، كما أن حماية تلك المعلومات والبيانات فيه محافظة على الأنفس والأعراض والأموال المرتبطة بهذه المعلومات وتلك البيانات ، والتي تُعد من الضروريات الخمس المأمور بحفظها في الشرائع السماوية ؛ لأن اختلال واحدة من هذه الضروريات يؤدي إلى الخسران المبين في الدنيا والآخرة .

---

(١) سورة المائدة من الآية : ٢ .

(٢) ينظر : الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية):عبدالعزيز بن إبراهيم محمد الشبل ص ٥٦٣:٥٦٤، رسالة دكتوراة – جامعة الإمام ١٤٣٠هـ-١٤٣٢هـ ، خدمات شركات أمن المعلومات دراسة فقهية تطبيقية : ص ١٩٨ .

يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله :" فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعتها من جانب الوجود والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "(١).

وإذا كانت المصلحة العامة المرتبطة بحفظ النفس أو العرض أو المال تقتضي الأخذ ببعض التدابير المتعلقة بحماية المعلومات المنتقلة عبر الشبكات الإلكترونية أو المخزنة في على أجهزة الكمبيوتر فإنه يجب الالتزام بها والعمل بمقتضاها ؛ لأن الشريعة الإسلامية راعت المصالح وعملت بها عند بناء الأحكام الشرعية ، يقول أحد الباحثين: " والحق أن رعاية المصلحة أصل من الأصول المعترف بها في الشريعة الإسلامية ، ما في ذلك شك ، وأن هذا الأصل يستقل ببناء الأحكام عليه "(٢).

ولعل من أهم التدابير التقنية التي تقتضيها المصلحة العامة، لحماية المعلومات والبيانات الرقمية لمختلف قطاعات الدولة ما يلي:

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ج٢ ص١٧ ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) المصلحة في الشريعة الإسلامية: مصطفى زيد ، ص١٥٦، الناشر دار الفكر العربي – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .

أولًا : تشفير البيانات المنقولة عبر الإنترنت:

يعتبر التشفير وسيلة لحفظ أمن وسرية المعلومات ، وهو طريق تحويل الرسائل إلى نصوص مشفرة يصعب قراءتها من أي شخص ليس لديه مفتاح شفرتها ، فلا يمكن معرفة فحوى المعلومات المرسلة من قِبل أي شخص آخر غير الشخص المرسل له تلك المعلومات ، ويكون مالكاً لمفتاح فك تشفيرها ، مع ملاحظة أنه في حالة وصول تلك المعلومات إلى أشخاص آخرين فإنهم لا يستطيعون الاستفادة منها أو حتى فهم معناها(١).

ثانياً : مراقبة الدخول وأنظمة كشف التدخل:

مراقبة التدخل يقصد بها : كل السياسات والإجراءات المتخذة من المؤسسة من أجل إيقاف أو إعاقة الدخول للأنظمة من قِبل أشخاص ممنوعين من الدخول على شبكة المعلومات ، والدخول إلى النظام يتطلب التعريف بهوية الشخص المخول له بالدخول بالإضافة إلى التحقق من هويته .

أما أنظمة كشف التدخل فهي : عبارة عن أدوات مراقبة مستمرة موضوعة في أماكن أو نقاط الدخول الأكثر حساسية لشبكات المؤسسة من أجل كشف التدخلات ، ومن ثم يطلق النظام إنذار في وقت حقيقي في حال حدث مريب أو غير عادي (٢).

---

(١) اختراقات أمن المعلومات وطرق تفاديها : سعد عبد السلام طلحة ، أحمد نوري خليل ص ٢٤ ، بحث في المجلة الدولية المحكمة للعلوم الهندسية وتقنية المعلومات المجلد ٢ العدد الثاني يونيو ٢٠١٦م- جامعة مصراتة – ليبيا.

(٢) تهديدات أمن المعلومات وسبل التصدي لها: فيلالي أسماء ، شليل عبداللطيف ص١٧٠ ، بحث في مجلة البشاير الاقتصادية- المجلد ٤ العدد الثالث ٢٠١٨م- جامعة بشار – الجزائر.

ثالثاً : جدران الحماية الناري:

الجدار الناري هو: جهاز أو برنامج يستخدم لحماية الشبكات والخوادم من المخترقين والمتسللين ، فبرامج الجدران الناري تعمل كمصفاه تمنع وصول البرامج الضارة إلى الأجهزة عن طريق هذه المنافذ المفتوحة ، فهي تقوم بمراقبة العمليات التي تمر بالشبكة ، ثم ترفض المرور إلى الشبكة، أو تقرر أحقية المرور ضمن قواعد معينة (١).

ومن مزايا الجدار الناري:

١- توفير الحماية اللازمة للشبكة والمعلومات.

٢- توفير خدمة التشفير في تكنولوجيا الجدار الناري .

٣- تخزين العمليات والمعلومات التي تمر من طريق الجدار الناري.

٤- متابعة المستخدمين للشبكة ومن يحاول العبث بها (٢).

رابعاً: برامج مكافحة الفيروسات:

برامج مكافحة الفيروسات تستخدم لاكتشاف وإزالة كافة البرمجيات الضارة والخبيثة والعمل على محوها تمامًا من النظام ؛ لما لهذه البرمجيات من تهديدات

---

(١) ينظر: أمن المعلومات الرقمية وسبل حمايته في ظل التشريعات الراهنة : عزة فاروق جوهري ، طه محمد طه حسن ١٠٩، بحث في مجلة المركز العربي للبحوث والدراسات في علوم المكتبات والمعلومات، المجلد السادس العدد الثاني عشر ٢٠١٩م – جامعة بني سويف – مصر ، تهديدات أمن المعلومات وسبل التصدي لها ص١٦٩ ، اختراقات أمن المعلومات وطرق تفاديها ص ٢٣.

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص٣٩٧.

قد تؤثر على أمن المعلومات التي تضمها المنشأة ، ومن أجل أن يبقى البرنامج فعال يجب أن يحدث باستمرار(١).

خامساً: التخزين الاحتياطي:

التخزين الاحتياطي هو: عمل نسخة احتياطية من محتويات الحواسيب أو شبكات المعلومات ، وحفظ هذه النسخة الاحتياطية في مكان آمن ، بحيث يمكن الرجوع إليها عند التدمير الكامل للشبكة أو في حالة اختراقها بهدف محو وتدمير البيانات والمعلومات المتاحة عليها ، فهي تُعد الملاذ الأمن لمحتويات الشبكات، والتي يمكن من خلالها الحفاظ على سلامة المعلومات الخاصة بشبكة المعلومات، مع الالتزام بالنصائح والتعليمات الواجب اتباعها عند القيام بعمل نسخ احتياطية من محتوى شبكات المعلومات [٢].

ومن خلال ما سبق يمكن القول : بأن التدابير التقنية السابق ذكرها والخاصة بأمن البرامج والمعلومات عبر الشبكات الإلكترونية ، إذا كانت تقتضيها مصلحة العمل ، وتَهدف إلى حماية أمن المعلومات والبيانات من المخاطر التي تهددها ، أو الحد منها والعمل على تقليلها، فإن هذه التدابير تُعد مرعية في الشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية من خلال حثها على مراعاة المصلحة العامة والعمل على تحقيقها في كل ما يرجع إلى المعاملات الإنسانية ، وفي ذلك يقول أحد الباحثين : " الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة قواعد

(١) ينظر : أمن المعلومات الرقمية وسبل حمايته في ظل التشريعات الراهنة ، ص ١٠٩، تهديدات أمن المعلومات وسبل التصدي لها ص١٧٠ ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص٤٠٠.

(٢) اختراقات أمن المعلومات وطرق تفاديها ص ٢٤.

المصلحة العامة في جميع ما يرجع للمعاملات الإنسانية؛ لأن غايتها هي تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة، عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش وطرق الهناءة "[1].

المطلب الثالث

سن التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم السيبرانية .

تعد الجرائم السيبرانية من المستجدات المعاصرة التي لم تُوجد إلا في العصر الحاضر، ولم تكن موجودة من قبل في زمن الفقهاء القدامى ، ولم يتناولها أحد منهم بالبحث أو الدراسة ، فهي ليست من الجرائم القديمة المعاقب عليها بالحد أو القصاص أو الدية ، وإنما هي من الجرائم المستحدثة المعاقب عليه بالعقوبة التعزيرية[2]، والتي يُعطى فيها ولي الأمر سلطة سن التشريعات اللازمة التي تتناسب مع هذه الجريمة، حسب نوعها ، وجسامتها ، ومدى تكرارها .

وقد بيَّن علاء الدين الطرابلسي الحنفي – رحمه الله– هذه الميزة، وهي مهمة إسناد سن التشريعات والقوانين الشرعية للحكام والولاة كلما اقتضت المصلحة ذلك ، ناسبًا القول في ذلك للإمام القرافي – رحمه الله تعالى – فقال :

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي ، ص١٩٣، الناشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

(٢) التعزير هو : تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ج٢ ص٢٨٨ ط: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

" قَالَ الْقَرَافِيُّ : وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْسِعَةَ عَلَى الْحُكَّامِ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ لَيْسَ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ ، بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَتَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ وُجُوهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْفَسَادَ قَدْ كَثُرَ وَانْتَشَرَ بِخِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ عَنْ الشَّرْعِ بِالْكُلِّيَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } ، وَتَرْكُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ يُؤَدِّي إلَى الضَّرَرِ ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ جَمِيعُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ .

وَثَانِيهَا : أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ قَالَ بِهَا جَمْعُ الْعُلَمَاءِ ، وَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا وَلَا بِإِلْغَائِهَا ، وَيُؤَكِّدُ الْعَمَلَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَمِلُوا أُمُورًا لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ لَا لِتَقَدُّمِ شَاهِدٍ بِالِاعْتِبَارِ "(١).

لكن مما ينبغي التنبيه عليه أنه يجب على ولاة الأمر عند إصدارهم للتشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم المعاصرة ومنها الجرائم السيبرانية مراعاة ما يلي:

أولاً : حال الجريمة:

الجرائم السيبرانية ليست ثابتة ، وإنما تختلف في عظمها وخفتها من جريمة إلى أخرى، وولي الأمر عند تقديره للعقوبة على الجريمة محل النظر ، ينبغي عليه ملاحظة أحوال تلك الجريمة ، وظروفها، وملابساتها، ليكون على بصيرة من أمره، عند إيقاع العقوبة المناسبة لهذه الجريمة ؛ فإذا كانت الجريمة السيبرانية

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين أبو الحسن بن خليل الطرابلسي الحنفي ص١٧٦ ، دار الفكر – بيروت .

كبيرة ، وخطورتها عظيمة زاد في العقوبة، وكذلك إذا كانت الجريمة كثيرة الوقوع في المجتمع ، وتمس أمن المجتمع وتزعزعه، فينبغي عليه أن يتشدد في العقوبة لحسم تلك الجرائم من المجتمع أو الحد منها ما أمكن إلى ذلك سبيلًا.

ثانياً : حال المجرم:

كما ينبغي على ولي الأمر أيضًا مراعاة حال المجرم الذي ارتكب الجريمة السيبرانية ، وجسامة ضرره ، وباعثه ؛ لأن العقوبة ربما تكون رادعة لشخص، في حين أن غيره لا يرتدع بهذه العقوبة ، فمن المجرمين من ينزجر بالوعظ أو الإرشاد ، ومنهم من يحتاج إلى أشد من ذلك كالجلد أو الحبس ، أو أخذ المال ، بل إن القتل يتعين في بعض الأحيان على بعض الجرائم ، عند من يرى جوازه ضمن العقوبات التعزيرية [1].

وتأصيلًا لما سبق فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ما ينبغي على ولي الأمر مراعاته عند تطبيق العقوبة فقال :

" وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ..، فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا أو تأديبًا، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته . فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة ؛ بخلاف ما إذا كان قليلًا . وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته ؛ بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسب كبر الذنب وصغره ؛ فيعاقب من يتعرض لنساء

(١) ينظر : توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ج٣ ص ٣١٨ ط : مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة – الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص١٥١ .

الناس وأولادهم ، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة ، أو صبي واحد"[١].

واستجابة للتهديدات المتزايدة للهجمات الإلكترونية ، ونتيجة للمخاطر الناجمة عن إساءة استخدام التقنيات التكنولوجية ، نجد أن العديد من الدول في محيطنا العربي والإسلامي ، عَمد إلى إصدار عدة تشريعات لمواجهة تلك المخاطر والتهديدات السيبرانية ، منها على سبيل المثال :

١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م:

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م والذي يُعتبر من أحدث التشريعات الوطنية المصرية في حماية جرائم تقنيات المعلومات ، وذلك لاشتماله على العديد من صور الجرائم التي تتم في بيئة الإنترنت والنص على العقوبات التي تقع على مرتكبي مثل هذه الجرائم ، وكذلك تحديد العلاقة التي تربط مزودي خدمات الإنترنت بالمستخدم لهذه الخدمة والتزامات كلا منهم حتى لا يقع تحت طائلة القانون.

ولقد اشتمل هذا القانون على العديد من الصور للجرائم مثل الاعتداء على سلامة شبكات الإنترنت وتقنيات المعلومات وجرائم الدخول غير المشروع واعتراض البيانات بدون وجه حق[٢].

---

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ص١٥١ ، الناشر : دار المعرفة.- بيروت.

(٢) ينظر : أمن المعلومات الرقمية وسبل حمايته في ظل التشريعات الراهنة :عزة فاروق جوهري ، طه محمد طه حسن ١١٧.

٢- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية السعودي لسنة ٢٠٠٧م:

أصدرت المملكة العربية السعودية قانونا للجرائم الإلكترونية صدر بموجب مرسوم ملكي في عام م٢٠٠٧م ، وهو يهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية عن طريق تحديد الجرائم وتحديد العقوبات لحماية " أمن المعلومات وحماية الحقوق المتعلقة بالاستخدام المشروع لأجهزة الكمبيوتر وشبكات المعلومات ، وحماية المصلحة العامة "؛ بالإضافة إلى ذلك يمكن لوزارة الداخلية السعودية ولجنة تكنولوجيا المعلومات معاقبة مرتكبي الجرائم الإلكترونية بشدة مثل سرقة الهوية والتشهير والقرصنة الإلكترونية وسرقة البريد الإلكتروني إلى غير ذلك من الأعمال غير القانونية [١].

٣- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان :

أصدرت سلطنة عمان جملة من التشريعات لمكافحة الجريمة المعلوماتية تحت مسمى: قانون سلطنة عمان لمكافحة جرائم الحاسب الآلي ، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (٧٢) لسنة (٢٠٠١ م) بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني ليشمل معالجة جرائم الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، وذلك بإضافة فصل في الباب السابع من قانون الجزاء العماني تحت عنوان (جرائم الحاسب الآلي). وكذلك أضيفت مواد إلى قانون الاتصالات العماني تحرم تبادل رسائل تخدش الحياء العام وتحرم استخدام أجهزة الاتصالات للإهانة أو الحصول على معلومات سرية أو إفشاء الأسرار أو إرسال رسائل تهديد، وأسست السلطنة قانوناً

(١) ينظر : الأمن السيبراني الوطن العربي : دراسة حالة المملكة العربية السعودية : عبد الرحمن عاطف أبو زيد ص٥٨ ، مجلة أفاق سياسية -الناشر المركز العربي للبحوث والدراسات ،عدد٤٨ - أكتوبر ٢٠١٩م.

ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وحوادث اختراق الأنظمة(١).

أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م في سلطنة عمان فقد حاول فيه المشرع العماني معالجة الكثير من المشكلات التي تواجه القصور في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢).

المطلب الرابع

تنمية الوعي المجتمعي بخطورة الجرائم السيبرانية وطرق الوقاية منها.

نشر الوعي بخطورة الجرائم السيبرانية وطرق الوقاية منها ، أهمية لا تقل عن أهمية الوسائل الوقائية السابق ذكرها ، فمهما كانت قوة التجهيزات التقنية الأمنية في المؤسسة، فإنه يسهل اختراقها إذا لم يكن عند موظفيها وعيٌّ أمني؛ لأن العنصر البشري أكبر ثغرة تتم عبرها الاختراقات، ومع ذلك فإن الواقع العملي ينبأ عن أن الاهتمام به كعنصر من عناصر أمن المعلومات أقل من غيره ؛ لهذا نجد إن كثيرًا من قاصدي الاعتداء الإلكتروني يلجْؤون إلى ما يسمى بالهندسة الاجتماعية، وهي احتيال نفسي على مستخدم الحاسب ؛ ليتمكن المعتدي من الوصول للمعلومة، كأن يتصل بالموظف ويوهمه أنه من قسم الدعم الفني، ويطلب منه رقمه السري(٣).

(١) ينظر: الجريمة الإلكترونية في سلطنة عمان: التحديات والحلول القانونية: عبد الله بن علي ابن سالم الشبلي ص ٩١ ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية – العدد الثاني ، المجلد الثالث –فبراير ٢٠١٩م – فلسطين.

(٢) ينظر: الجريمة الإلكترونية في سلطنة عمان ص ٩٣ .

(٣) ينظر : خدمات شركات أمن المعلومات دراسة فقهية تطبيقية : ص ١٨٣ :١٨٤.

لذا فالحل الأمثل لمواجهة تلك الجرائم هو تكاتف جميع جهات المجتمع من علماء وإعلامين وغيرهم بتوعية المجتمع وخاصة العاملين في مجال حفظ المعلومات بهذه الجرائم ومخاطرها ، وكيفية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بصورة أمنة .

وتنمية أمن المعلومات تكون عن طريق تكاتف الحكومة وقطاع الأعمال التجارية والمجتمع المدني والأفراد المستخْدَمين في العمل معًا ؛ لوضع التدابير التي تَدمج بين المعايير واللوائح وتنفيذها.

كما تقتضي أيضًا تواصل المعنيين بالحكومة مع أدوات التكنولوجيا العالمية؛ لمعالجة مختلف احتياجات الأمن السيبراني [١].

(١) ينظر : الأمن المعلوماتي السيبراني ص٣٩.

المبحث الثاني

الوسائل الجزائية لحماية الأمن السيبراني.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضبط ومواجهة كافة أنواع الجرائم السيبرانية .

المطلب الثاني : تدمير المواقع الإلكترونية المشبوهة.

المطلب الثالث : معاقبة مرتكبي الجرائم السيبرانية.

المطلب الأول

ضبط ومواجهة كافة أنواع الجرائم السيبرانية .

يمكن القول بأن ضبط ومواجهة الجاني في الجرائم السيبرانية يمثل تحديًا كبيرًا للجهات المعنية بضبط وإثبات مثل هذه الجرائم ؛ نظرًا لطبيعته هذه الجرائم ، والتي تختلف عن طبيعة الجرائم التقليدية ، حيث إن طبيعة أدلة الجرائم السيبرانية غير ملموسة، ولا يستطيع التعامل معها إلا من كان متخصصًا في استخدام التقنيات المعلوماتية ؛ لأنها جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، تُوَجَّه للنَّيْل مِنَ الحق في المعلومات، وتَطَال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزَّنة، والمعلومات المنقولة، عبر نُظُم وشبكات المعلومات، وفي مقدمتها الإنترنت(١)، ومما يزيد من صعوبة ضبط مثل هذه الجرائم أيضا، إحجام غالبية من يتعرضون لهذه الجرائم عن الإبلاغ عنها ، وكذلك شعور الجناة فيها غالبا ، أنهم سوف يفلتون من العقوبة ؛

(١) ينظر : جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. يونس عرب ص١٠، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢م – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – أبو ظبي ، ٢٠٠٢/٢/١٢م

نظراً لدقة ما يقومون به ، وصعوبة اكتشاف أدلة إدانتهم ؛ حيث لا أثر في هذ الجرائم لأيَّة عنف أو دماء، وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها أو محوها من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها أثر مادي خارجي[١] ، وقد تنتج عن هذه الخصائص المعقدة ، كثرة الجرائم السيبرانية ، وكثرة عدد الأشخاص الذين قد يتردَّدُون على مسرح الجريمة.

لأجل هذه الصعوبات فإنَّ إعداد رجال الضبط الجنائي وقضاة الحكم، للبحث عن أدلة الإثبات في ميدان الجرائم المعلوماتية، يكتسب أهمية بالغة؛ إذ لا بد لهم من الدراية الكافية لطبيعة هذا النوع من الجرائم الذي يتسم الكشف عنها وإثباتها بصعوبات بالغة، وبالتالي صعوبة إقامة الدليل ضد هؤلاء الجناة [٢].

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية لمعرفة كيفية الإثبات في هذ الجريمة النكراء ، أي : الجرائم السيبرانية ؛ لضبط الجناة ، نجد أنه ليس في أحكامها ما يمنع من أن تُثبت تلك الجرائم بأيّة وسيلة من وسائل الإثبات والتي يثبت بها الحق ، ومهمة القاضي تكون حينئذ هي التأكد من صحة هذه الوسائل ، لكن إذا ثبتت لديه صحتها ، فيجب عليه العمل بهذه الوسائل والحكم بمقتضاها ؛ لأن طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية ليست تعبُّدية، ولكنها قابلة للتعليل ،

(١) ينظر :الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت الجرائم المعلوماتية : محمد عبيد الكعبي ص ٢٣ ، ط دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، محمد علي العريان ص٣٥ – ٣٦ ، ط: دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر.

(٢) ينظر: دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول إدارة الدراسات والبحوث ١٤٣٣هـ .

والعلة فيها إظهار الحق وإثباته، وأنها خاضعة للاجتهاد، فكل وسيلة تُظهر الحق، وتكشف الواقع، يصح الاعتماد عليها في الحكم، والقضاء بموجبها، وإذا حُـدِّدت وسائل الإثبات في قواعد عامّة، وصُنِّفَت في ضوابط كلية ، فإنّمـا يقصـد منـه التنظيم وضبط سلطة القاضي التي خوّلها الشارع له، ليتصرّف بمقتضاها بما يراه مناسبًا للمصلحة العامة [١].

المطلب الثاني

تدمير المواقع الإلكترونية المشبوهة

الناظر في النصوص الشرعية يدرك تمامًا أن الشريعة الإسـلامية حرمـت الاعتداء بكافة صوره وأشكاله، سواء كان الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال؛ لأنه داخل في عموم الفساد المنهي عنه بنصوص الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قول الله تعالى:{ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [٢]، وقاله تعالى:{ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّـهُ لَـا يُحِبُّ الفَسَادَ} [٣]، وقاله تعالى:{ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا } [٤] ، وقاله تعالى:{ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ } [٥].

(١) ينظر : وسائل الإثبات: د. مصطفى الزحيلي ج٢ ص ٢١٥ ،٢١٦، ط : مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(٢) سورة البقرة من الآية : ١٩٠.

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٠٥.

(٤) سورة الأعراف من الآية:٥٦.

(٥) سورة الأعراف من الآية:٧٤ .

وجه الدلالة من الآيات :

في الآيات السابقة نهى الله – تبارك وتعالى – عن الاعتداء والفساد في الأرض بعد أن أقامها الله سبحانه على السلامة والفطرة، بأي وجه من الوجوه قليلًا كان أو كثيرًا، حتى يأمن العباد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ فمن ابتغى وراء ذلك: فقد بالغ في الفساد والإفساد [١]

ومن السنة ما رواه أبو بكر ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنه قال: « فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ »[٢].

قال الإمام النووي في التعليق على هذا الحديث : " المراد بهذا كله : بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك " [٣].

ومن السنة أيضًا ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ "[٤] .

---

(١) ينظر : فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنّوجي ج٣ص٣٧٩ ، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب ج٤ ص ٤١٦ ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، أوضح التفاسير: محمد عبد اللطيف بن الخطيب ص ١٨٧ ، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ – فبراير ١٩٦٤ م

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع ج١ ص ٢٤ حديث رقم ٦٧ ، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال ج٥ ص ١٠٨ حديث رقم ٤٤٧٨ ط دار الجيل بيروت.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص١٦٩ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) أخرجه مسلم – كتاب البر والصلة والآداب ، باب: تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ ، ج ٨ ص ١٠رقم (٦٧٠٦) .

ففي الحديث دلالة على حرمة النفس والمال والعِرض عند الله – عز وجل، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على مال غيره بدون وجه حق، كما أنه لا يجوز له أن يعتدي على نفس غيره أو عرضه بجامع الحرمة في كلٍ .

وعلى هذا فالأصل أن تدمير المواقع الإلكترونية محرم ولا يجوز شرعاً؛ لأن هذه المواقع حق من حقوق الناس، وحقوقهم لا يجوز الاعتداء عليها بأي وجه من أوجه الاعتداء، ولا شك أن تدمير المواقع نوع من الاعتداء فلا يجوز شرعًا، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩هـ قرارًا في هذا الشأن نصه بأن : " حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها ". (١).

كما أن تدمير الموقع الإلكترونية يعتبر فعله من باب الإتلاف، وعقوبته أن يضمن من أتلفه، سواء كان الإتلاف بطريق العمد أو الخطأ؛ لأن من فعل ما ليس له فعله في ملك غيره، فتلف بسبب فعله شيء فيجب عليه الضمان ؛ ولأن الإتلاف حصل بفعل غير مأذون فيه فوجب عليه الضمان(٢).

ومن الأدلة العامة التي تدل وجوب الضمان ما روي عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص٢٢٦٧.

(٢) ينظر : المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ج١٥ ص ١٠٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ج٨ ص٣١ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج٥ ص٣٥٦ ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، ج ٥ص٣٩٦،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ». (١).

فالمعنى الذي يفهم من النص النبوي الشريف هو: وجوب الضمان عند إتلاف الإنسان مال غيره دون إذن شرعي منه، أو عند أخذه ماله دون حق ، وفي ذلك حفظ لأموال الناس ، وصيانة لحقوقهم ؛ لأن الناس لو علموا أن من أتلف شيئًا لم يطالب به، وأن من استهلك مالًا لم يضمنه لكثر عدوانهم وقلّ رادعهم (٢). أما إن كان الموقع الذي تم تدميره من المواقع المشبوهة والتي تعمل على اختراق المعلومات الإلكترونية أو تُدرب الناس على كيفية فعل ذلك ، فلا شك أن تدميره

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٨ ، حديث رقم ٢٠٠٩٨ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ ج٣ ص٣٢١ ، حديث رقم ٣٥٦٣ الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداه ج٣ ص ٥٦٦ ، حديث رقم ١٢٦٦ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، والنسائي في سننه ، كتاب العارية باب تضمين العارية ج٣ص٤٠٧حديث رقم ٥٧٨٣ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب العارية ج٣ ص٨٢ حديث رقم ٢٤٠٠ ط : دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع ، قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف : مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ج٥ ص٨ الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ج٢ص٥٥، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

(٢) ينظر: قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي : محمد نوح علي معابدة ، ص٣٤ وما بعدها ، رسالة دكتوراه – الجامعة الأدنية١٩٩٨م.

لا حرمة فيه ، بل مأذون في تدميره وإتلافه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » (١) ، فتدمير المواقع المشبوهة والتي تعمل على اختراق المعلومات الإلكترونية أو تُدرب الناس على كيفية فعل ذلك داخل في هذا العموم؛ لأن فعلها منكر من المنكرات فيجب إزالته.

ولأن في تدمير المواقع المشبوهة إزالة للضرر الحاصل منها ، والقاعدة الفقهية تقول :" الضرر يزال" (٢).

ومن هذا المنطلق فإنه يجب على ولي الأمر بما عليه من مسؤوليات موكلة له من قِبل الشرع تجاه رعيته ، وجوب المحافظة على مصالحهم الضرورية ، وحمايتها من كل ما يشوبها، والعمل على حجب أو تدمير كل اعتداء يضر بهم أو بأموالهم (٣).

يقول الإمام الماوردي الشافعي في سياق كلامه عن سياسة الملوك وما ينبغي لهم فعله تجاه الرعية : " فإذا وقف على مواد فسادهم وأسباب آفاتهم ، حسم ببحثه وسبره المواد المفسدة، وقطع بكشفه وخبره الأسباب الموهنة ؛ لتستقيم له مصادر الأمور، ويأمن نتائج التقصير " (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ج١ ص٥٠ ، حديث رقم ١٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ص٧ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(٣) ينظر : الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية): ص٣٧٣ .

(٤) دور السلوك في سياسة الملوك: أبو الحسن على بن حبيب الماوردي ، ١٠٤ ،١٠٥، ط: دار الوطن للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

كما أنه يجب على كل شخص من المسلمين كل اطلع على موقع من هذه المواقع ، فوجد فيها بعض المفاسد كالاعتداء على حقوق الآخرين أو تعليم الناس طرق الاعتداء على بيانات الناس ومعلوماتهم ، وكانت عنده المقدرة على تغيير هذه المفاسد، أن يغيرها حسب ما يقتضيه الحال سواء كان التغيير تدميرًا أو تعطيلًا أو غير ذلك ؛ لأن هذا ضرر، والضرر يزال ، وهذا التدمير أو غيره القصد منه صيانة الجماعة وتنظيمها، والحفاظ عليها وعلى أمنها ونظامها(١).

كما أنه لا ضمان على من أتلف موقعا من هذه المواقع أو دمرها ؛ لأن من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، قياسًا على عدم وجوب الضمان على من أتلف شيئًا يضر بالدين والأخلاق، يقول ابن القيم- رحمه الله تعالى -: " وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها "(٢).

المطلب الثالث

معاقبة مرتكبي الجرائم السيبرانية بالعقوبات الرادعة

شرع الله تبارك وتعالى العقوبات لأجل صيانة المجتمع من الفساد ، وحماية الضروريات الأساسية من الاعتداء عليها ، والتي أجمعت الشرائع السماوية قاطبة على وجوب حمايتها وحفظها ، وهي : الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل والمال ؛ كونها ضروريةً لبقاء الإنسان في هذه الحياة ، لا يستطيع أن يستغني عنها أو يعيش بدونها .

(١) ينظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ص٢٩٦.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،ص٣٩٩ ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة.

قال الشاطبي – رحمه الله تعالى : " أما الضروريات؛ فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. " (١).

وقال الغزالي – رحمه الله تعالى : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (٢)

ولما كانت الجرائم السيبرانية فيها اعتداء صريح على الضروريات الخمس السابق ذكرها أو كلها أو بعضها ؛ فإنه يجب على الحاكم أو من ينوب عنه إيقاع العقوبات الملائمة عند ارتكاب هذه الجرائم ، وفق قواعد شرعية وضوابط فقهية واضحة سبق ذكرها ؛ وذلك من أجل الحد من هذه الجرائم ما أمكن ، ووقاية المجتمع من أخطار هذه الجرائم وشرورها.

وقد ذكر النفراوي المالكي – رحمه الله تعالى – مشروعية الحكم بعقوبات لم تكن موجود في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا زمن صحابته الكرام – رضوان الله عليهم أجمعين– فقال :

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ج٢ ص ١٧،١٨ ، الناشر: دار ابن عفان – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) المستصفى في علم الأصول : أبو حامد الغزالي ص١٧٤ ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

" الْمُجْتَهِدَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ أَحْكَامًا لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ بِقَدْرِ مَا يُحْدِثُهُ النَّاسُ مِنْ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْ الشَّرْعِ، وَلَكِنْ لَوْ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ لَحَكَمُوا فِيهَا بِذَلِكَ نَحْوُ الْقِيَامِ الْمَطْلُوبِ فِي زَمَانِنَا لِتَرَتُّبِ الضَّرَرِ عَلَى تَرْكِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ سَبَبُهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ...وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمُتَجَدِّدَةُ بِتَجَدُّدِ أَسْبَابِهَا لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنْ الشَّرْعِ بَلْ هِيَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ عَدَمَ وُقُوعِهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَزَمَنِ الصَّحَابَةِ لِعَدَمِ حُصُولِ أَسْبَابِهَا، وَتَأْخِيرُ الْحُكْمِ لِتَأْخِيرِ سَبَبِهِ لَا يَقْتَضِي خُرُوجَهُ عَنْ الشَّرْعِ "(١).

وعلى هذا يمكن القول بأن العقوبات التي يجوز للحاكم أو من يقوم مقامه الحكم بها في الجرائم المستجدة كالجرائم السيبرانية وغيرها لا يمكن حصرها أو تحديدها ؛ لأن هذه العقوبات تكون على قدر ما ارتكب الناس من جرائم ، أو أحدثوا من فجور لقول عمر بن عبد العزيز: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور "(٢).

يقول ابن عابدين – رحمه الله تعالى – مبيناً أن الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف وعادات أهله : " فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان،

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ج٢ ص٢٢١ ، الناشر : دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج٨ ص٢٠٦ ، الناشر دار الغرب- بيروت- ١٩٩٤م.

لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام" (١).

ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية في عدم تحديدها للعقوبة الواجبة في الجرائم التعزيرية كالعقوبة الواجبة في الجرائم الحدية ، وكذا جعل العقوبة في تلك الجرائم متنوعة ومتعددة ، تكون قد تركت بذلك المجال واسعا للحكام وولاة الأمر في تقدير وتطبيق العقوبات اللازمة والرادعة ، بما يواجه به هذه الجرائم التي حدثت في المجتمع ، والتي لم تكن موجودة من قَبل ؛ بهدف حفظ المجتمع من ضرر المفسدين العابثين الخارجين عليه ، وأن يأمن الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم .

ومن هذا المنطلق نجد أن القوانين والأنظمة التي تناولت الجرائم السيبرانية نصت على العديد من العقوبات عليها، من ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م ، فقد اشتمل على العديد من العقوبات على ارتكاب الجرائم السيبرانية ، فقد جاء في نص في المادة ١٦ على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتين وخمسين ألف جنية لكل من اعترض بوجه حق أي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة الإنترنت أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ، بالإضافة إلى التأكيد على حماية عناصر أمن المعلومات CIA ، كما نصت

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة " نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"، ابن عابدين، محمد أمين أفندي ج٢ص١٢٥ بتصرف، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المادة ١٧ من القانون سابق الذكر ،على العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغي متعمدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلفة على أي نظام معلوماتي وما في حكمة أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة نشير إلى أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري قد نص على جرائم أخرى تهدد أمن المعلومات مثل جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني وجرائم الاعتداء على تصميم المواقع الإلكترونية وجرائم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية وتهدد سلامتها مع توقيع أقصى العقوبة على من قام بواحدة من تلك الجرائم سواء بالحبس أو بالغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين [١].

كما تضمنت المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ، على عقوبة الجرائم السيبرانية الوطنية ، – في حال أن منصات الهجوم أو القائمين عليها داخل البلد المستهدف – ، بكافة صورها ، وإن عقوبتها: السجن مدة لا تزيد عن أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا كانت الجريمة السيبرانية جريمة عالمية – في حال أن منصات الهجوم أو القائمين عليها خارج البلد المستهدف– فإما أن يكون المجرم سعوديص أو غير سعودي.

(١) ينظر : أمن المعلومات الرقمية وسبل حمايته في ظل التشريعات الراهنة :عزة فاروق جوهري ، طه محمد طه حسن ١١٧.

فإن كان سعودي ، فيكون اختصاصها للمحاكم الجزائية السعودية للمادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) وتاريخ ٢٢ /١ /١٤٣٥ه والمادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، وتكون المحاكمة وفقا لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٧) وتاريخ ٣/٨ / ١٤٢٨هـ.

وإن كان غير سعودي، فيخضع لقوانين العقوبات العالمية، ويطبق في حقه الاتفاقيات المختصة بالتعاون الأمني والعدلي، على أنه يحق لكل دولة من حيث المبدأ محاكمة من ألحق بها الضرر على أراضيها ولو غيابيًا[1].

---

(١) ينظر : الجرائم السيبرانية : دراسة تأصيلية مقارنة :عبد العزيز فهد بن محمد بن داود ، ص ١٥٢، بحث في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والفقهية والاقتصادية ، المجلد : ٩ ، العدد ٣ لسنة ٢٠٢٠م معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي- لتامنغست- الجزائر.

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج وأرتب عليها بعض التوصيات أذكر من أهمها ما يلي :

أولاً: أهم النتائج :

١- الأمن السيبراني هو : مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها للحد أو الدفاع ضد مخاطر الهجمات السيبرانية ، من خلال الوسائل والأدوات المستخدمة في مواجهة تلك المخاطر.

٢- أهمية الأمن السيبراني هي : أنه صار وسيلة لتأمين المعلومات بالغة الأهمية ، والبيانات الشخصية ، المعرضة للاختراق والاستيلاء ، من قِبل أشخاص غير مسؤولين ليس مخولًا لهم الاطلاع على هذه المعلومات أو البيانات ، سواء كانت المعلومات المخترقة لأفراد أو دول على حد سواء.

٣- الهدف من الأمن السيبراني هو : حماية الفضاء السيبراني من التهديدات الأمنية ، والمخاطر الإلكترونية التي تستهدف تهديد الأمن القومي ، أو المعلومات السرية للدول ،أو تريد هدم منظومة القيم والأخلاق في المجتمع.

٤-أن أهم الوسائل الشرعية الوقائية التي من شأنها أن تحمي المجتمع من أخطار تلك الجريمة النكراء، وتمنع من وصول المعلومات إلى أيدي

أشخاص غير مسؤولين ، وتَحفظ على المجتمع أمنه وسلامته واستقراره ما يلي:

أ- رفع كفاءة الأشخاص المختصين بمكافحة الجرائم السيبرانية

ب- توفير التقنية اللازمة لحماية المعلومات الرقمية.

ج- سن التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم السيبرانية.

د- تنمية الوعي المجتمعي بخطورة الجرائم السيبرانية وطرق الوقاية منها.

أن أهم الوسائل الشرعية العلاجية والجزائية التي من شأنها ضبط ومعاقبة مرتكبي الجرائم السيبرانية ما يلي :

أ- ضبط ومواجهة كافة أنواع الجرائم السيبرانية.

ب- تدمير المواقع الإلكترونية المشبوهة.

ج- معاقبة مرتكبي الجرائم السيبرانية بالعقوبات الرادعة.

ثانياً: التوصيات :

١- يجب على الدول التي تريد أن تحافظ على أمنها واستقرارها وسيادتها، وتحمي مكتسباتها التنموية ، وتحقق تقدمها الصناعي والتجاري والعسكري، أن تهتم اهتمامًا بالغًا بالوسائل الشرعية والنظامية ؛ لحماية الأمن السيبراني.

٢ــ ضرورة الاستفادة من التجارب السابقة للدول المختلفة في مجال تحقيق الأمن السيبراني ، وطرق مكافحة الجرائم السيبرانية والمخاطر المترتبة عليها .

٣ــ ضرورة عقد المؤتمرات والندوات بصورة متكررة ؛ لمناقشة مخاطر الهجمات الإلكترونية ، وطرق معالجتها ، والاستفادة من خبرات العلماء والمتخصصين المهنيين في هذا المجال .

٤ــ يجب تحديث أنظمة الحماية للأمن السيبراني في مؤسسات الدولة كافة لضمان تحقيق متطلبات الحماية اللازمة للأمن السيبراني ؛ لكون الجرائم السيبرانية متجددة ومتطورة.

٥ــ يجب التوعية بخطورة الجرائم الإلكترونية على الأسر والمجتمع، وتوجيه المؤسسات الإعلامية والدينية للقيام بدورها المنشود في التوعية بخطورة هذه الجريمة النكراء.

فهرس أهم المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم .

٢- أثر التهديدات غير التقليدية للأمن على العلاقات الدولية المعاصرة : الأمن السيبراني في الشرق الأوسط حالة دراسة من ٢٠٢٠-٢٠٣٠: أحمد جلال محمود ، بحث منشور في المؤتمر الدولي : مستقبل منطقة الشرق الأوسط – رؤية مصر ، جامعة عين شمس – مركز الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية ، القاهرة ٢٠٢٠م.

٣- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية " الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت): عبدالرحمن عبدالله السند : الناشر: دار الوراق – المملكة العربية السعودية.

٤- اختراقات أمن المعلومات وطرق تفاديها : سعد عبد السلام طلحة ، أحمد نوري خليل ، بحث في المجلة الدولية المحكمة للعلوم الهندسية وتقنية المعلومات المجلد ٢ العدد الثاني يونيو ٢٠١٦م- جامعة مصراتة – ليبيا.

٥- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الناشر: دار مكتبة الحياة – لبنان : ١٩٨٦م .

٦- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧- الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

٨- الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية):عبدالعزيز بن إبراهيم محمد الشبل ، رسالة دكتوراة – جامعة الإمام ١٤٣٠ه-١٤٣٢هـ .
٩- الأمن السيبراني الوطن العربي : دراسة حالة المملكة العربية السعودية:عبد الرحمن عاطف أبو زيد ، مجلة أفاق سياسية -الناشر المركز العربي للبحوث والدراسات ،عدد٤٨ – أكتوبر ٢٠١٩م
١٠- الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع : دراسة تأصيلية: حسين بن سليمان بن راشد الطيار– مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية – مجلد ٦العدد ٢١ – يونيو ٢٠٢٠م – جامعة الطائف – المملكة العربية السعودية .
١١- الأمن السيبراني ودورة في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام ٢٠٠٣: أسعد طارش عبد الرضا، على إبراهيم المعموري– مجلة دراسات دولية -العدد الثمانون – يونيو ٢٠٢٠م – جامعة بغداد – العراق.
١٢- أمن المعلومات الرقمية وسبل حمايته في ظل التشريعات الراهنة : عزة فاروق جوهري ، طه محمد طه حسن ، بحث في مجلة المركز العربي للبحوث والدراسات في علوم المكتبات والمعلومات، المجلد السادس العدد الثاني عشر ٢٠١٩م – جامعة بني سويف – مصر .
١٣- الأمن المعلوماتي السيبراني: أويس مجيد غالب العوادي ، ط: مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، العراق ٢٠١٦م ، الأمن السيبراني ودورة في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام ٢٠٠٣.
١٤- الأمن في الفقه الإسلامي: دليلة بوزغار – رسالة دكتوراه – جامعة الحاج لخضر – باتنة الجزائر – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم

الإسلامية ١٤٣١هـ / ٢٠١١م .
١٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
١٦- أوضح التفاسير: محمد عبد اللطيف بن الخطيب ، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.
١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري
١٨- البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب : بن مرزوق عنترة ، والكرم محمد ، ، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد٣٨ يونيو ٢٠١٨م، جامعة المسيلة - الجزائر .
١٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ط: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٠- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م م .
٢١- تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي ، الناشر : دار النشر / دار الفكر.
٢٢- التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب ، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة،

٢٣- تفسير اللباب: أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى ، دار النشر / دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٢٤- التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات حول اتجاهات الإصلاح في الاتصالات لعام ٢٠٢٠م- ٢٠٢١م.
٢٥- تهديدات أمن المعلومات وسبل التصدي لها: فيلالي أسماء ، شليل عبداللطيف ، بحث في مجلة البشاير الاقتصادية- المجلد ٤ العدد الثالث ٢٠١٨م- جامعة بشار – الجزائر.
٢٦- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٢٧- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَـرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ط : مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة – الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨- الجرائم السيبرانية : دراسة تأصيلية مقارنة :عبد العزيز فهد بن محمد بن داود ، بحث في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والفقهية والاقتصادية ، المجلد : ٩ ، العدد ٣ لسنة ٢٠٢٠م معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي- لتامنغست-الجزائر.
٢٩- الجرائم السيبرانية والتحديات المستقبلية : عبدالله شرف الغامدي ، المجلة العربية – العدد ٤٩٨ ، رجب١٤٣٩هـ ، أبريل ٢٠١٨م – الرياض- المملكة العربية السعودية
٣٠- جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د. يونس عرب ، ورقة عمل مقدمة إلى

مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢م – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – أبو ظبي ، ٢٠٠٢/٢/١٢م.

٣١- الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت الجرائم المعلوماتية : محمد عبيد الكعبي ، ط دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، محمد علي العريان – ، ط: دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر.

٣٢- الجريمة الإلكترونية في سلطنة عمان: التحديات والحلول القانونية: عبد الله بن علي بن سالم الشبلي ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية- العدد الثاني ، المجلد الثالث –فبراير ٢٠١٩م – فلسطين.

٣٣- حرمة المسلم على المسلم: ماهر ياسين الفحل – كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار- العراق ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦م.

٣٤- الحروب السيبرانية وأثرها في التنظيم الدولي : بسمة يونس محمد الرفادي ، بحث في مجلة العلوم والدراسات الإنسانية –العدد التاسع والأربعون – فبراير ٢٠١٨م – جامعة بنغازي – ليبيا.

٣٥- خدمات شركات أمن المعلومات دراسة فقهية تطبيقية : الناشر الجمعية الفقهية السعودية الطبعة الأولى ١٤٤١ه /٢٠٢٠م .

٣٦- دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول : إدارة الدراسات والبحوث ١٤٣٣هـ .

٣٧- دور السلوك في سياسة الملوك: أبو الحسن على بن حبيب الماوردي ، ط: دار الوطن للنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٨- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الناشر دار الغرب- بيروت- ١٩٩٤م
٣٩- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع .
٤٠- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت.
٤١- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٤٢- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الناشر : دار المعرفة.- بيروت.
٤٣- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٤- شرح النووي على صحيح مسلم ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٥- شرح صحيح البخارى: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية.
٤٦- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
٤٧- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ،

الناشر : دار طوق النجاة – الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

٤٨- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة ــ بيروت

٤٩- صحيح وضعيف الجامع : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي.

٥٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة.

٥١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان الطبعة الثانية

٥٢- فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٥٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .

٥٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الناشر : دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر– الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ه

٥٦- قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي : محمد نوح علي معابدة ، رسالة دكتوراه – الجامعة الأدنية١٩٩٨م

٥٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان

٥٨- قوانين الوزارة : أبو الحسن الماوردي ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة – الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

٥٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري ، الناشر: دار صادر – بيروت –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٠- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٦١- متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود : د. منى عبدالله السمحان ، بحث في مجلة كلية التربية –العدد ١١– يوليو ٢٠٢٠م – جامعة المنصورة – جمهورية مصر العربية.

٦٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثالث،

٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ

٦٤- مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة " نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"، ابن عابدين، محمد أمين أفندي بتصرف، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥- المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي : أميرة عبد العظيم محمد عبدالجواد ، بحث في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بدمنهور – العدد الخامس والثلاثون – الجزء الثالث ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م– جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية.

٦٦- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ه – ١٩٩٠م

٦٧- المستصفى في علم الأصول : أبو حامد الغزالي ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٦٨- مسند أبي يعلى ،ط : دار المأمون للتراث دمشق .

٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها

٧٠- المصلحة في الشريعة الإسلامية: مصطفى زيد ، ، الناشر دار الفكر العربي – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ

٧١- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة

٧٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين أبو الحسن بن خليل الطرابلسي الحنفي ، دار الفكر – بيروت .

٧٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٧٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : علال الفاسي ، الناشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م

٧٥- من الردع النووي إلى الردع السيبراني : دراسة لمدى تحقيق مبدأ الردع في الفضاء السيراني : علاء الدين فرحات ، بحث في مجلة المفكر – المجلد ١٦ ، العدد ١ لسنة ٢٠٢١م – جامعة محمد خيدر بسكرة – الجزائر.

٧٦- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٧٧- المورد: قاموس إنكليزي - عربي : منير البعلبكي ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ٢٠٠٤م .

٧٨- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية : سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ، الموسوعة الفقهية الكويتية

٧٩- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٠ صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت.

٨٠- وسائل الإثبات: د. مصطفى الزحيلي ، ط : مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٢٣٤
التمهيد	٢٢٤٠
المبحث الأول : **الوسائل الوقائية لحماية الأمن السيبراني.**	٢٢٥٠
المطلب الأول : رفع كفاءة الأشخاص المختصين بمكافحة الجرائم السيبرانية	٢٢٥٠
المطلب الثاني : توفير التقنية اللازمة لحماية المعلومات الرقمية.	٢٢٥٨
المطلب الثالث : سن التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم السيبرانية.	٢٢٦٣
المطلب الرابع : تنمية الوعي المجتمعي بخطورة الجرائم السيبرانية وطرق الوقاية منها.	٢٢٦٨
المبحث الثاني : **الوسائل الجزائية لحماية الأمن السيبراني.**	٢٢٧٠
المطلب الأول : ضبط ومواجهة كافة أنواع الجرائم السيبرانية .	٢٢٧٠
المطلب الثاني : تدمير المواقع الإلكترونية المشبوهة.	٢٢٧٢
المطلب الثالث : معاقبة مرتكبي الجرائم السيبرانية.	٢٢٧٧
الخاتمة	٢٢٨٣
المصادر والمراجع	٢٢٨٦
فهرس الموضوعات	٢٢٩٦